

ما حكم كشف وجه الميت - الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ما حكم كشف وجه الميت؟ ثبت عند الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة أنه قال تحلل قدر الميت. الميت لما يوضع فوق العقد الموجودة على وجهه والموجودة على قدميه وحل العقد ولا يمسك الوجه - 00:00:00
تحلل عقد ولا يكشف الوجه. والله تعالى أعلم - 00:00:20